PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

جريمة غصب الأموال في الشريعة الاسلامية والقانون

د.حامد جاسم حمادي الفهداوي
كلية القانون/ الجامعة العراقية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي اقام العدل بين الناس وجعله اساساً في فض النزاعات وشرّع الأحكام التي تحمي النفس والمال والعرض من كل اعتداء، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وأصحابهِ الغر الميامين ومن سار على نهجه واتبع ملته الى يوم الدين . اما بعد:-

تهدف الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية الى غاية سامية هي تنظيم المجتمع على أسس سليمة وصحيحة والمحافظة الى حقوق الأفراد وحماية الأنفس والأموال والأعراض من كل اعتداء، فالإسلام يهذب النفوس ويملأ القلوب بخشية الله تعالى ويدعوا كل إنسان إلى طاعة الله تعالى وعدم مخالفة شرعه فلا يعتدي على أرواح وممتلكات وأعراض الناس. ومع هذا فالانسان غير معصوم من الخطأ او الوقوع في المعصية فشرعت العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الناس، فشرعت عقوبة القصاص والديات وعقوبات الحدود والعقوبات التعزيرية في الشريعة الاسلامية ،كما شرعت مختلف العقوبات في القوانين الوضعية كعقوبة الاعدام وعقوبة السجن وعقوبة الحبس والعقوبات المالية فضلا عن العقوبات الاخرى التبعية والتكميلية والتدابيرالاحترازية.. ولا يخفى على أحد أهمية المال في حياة كل إنسان وكثرة جرائم الاعتداء عليها في مجتمعنا وخاصة جريمة غصب الأموال لذلك اخترت هذا الموضوع عنوانا لهذا البحث . فبحثت جريمة غصب الأموال في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي النافذ وكيف تم التصدي لهذه الجريمة من خلال دراسة العقوبات الجزائية والمدنية لهذه الجريمة، وعزز هذا البحث بدراسة أهم القوانين العراقية القديمة التي تناولت جريمة غصب الاموال والجزاء المترتب عليها.

وقد قسم البحث على ثلاث مباحث وكالآتي:- المبحث الاول تناولنا فيه ماهية الجرائم والأموال وقسم على مطلبين تناولنا فيهما تعريف الجريمة والاموال في اللغة والاصطلاح والقانون، أما المبحث الثاني فقسم الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول جريمة الغصب في الشريعة الاسلامية متناولين اركان هذه الجريمة وشروطها والعقوبات الجنائية والمالية التي يمكن ان تقع على الجاني،وفي المطلب الثاني بحثت فيه جريمة الغصب في القوانين العراقية القديمة ،

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وفي المبحث الثالث بحثنا فيه جريمة الغصب في القوانين العراقية النافذة وتناولنا فيه تحديد المواد القانونية التي جرمت هذا الفعل وأركان هذه الجريمة وبينا العقوبات التي يمكن ان تقع على مرتكب هذا الفعل الجرمي، كما بحثنا الوسائل التي يمكن للمجني عليه من جريمة الغصب أن يتبعها للوصول الى حقه الجزائي والمدني من خلال دراسة الدعوى الجزائية والدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية والدعوى المدنية امام المحاكم المدنية . وقد اعتمدت في كتابة البحث على العديد من المصادر الأصلية والمراجع الحديثة فضلاً عن متون بعض القوانين العراقية النافذة . سائلين المولى القدير أن يرحمنا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه انه سميع المجيب .

المبحث الأول

ماهية الجرائم والأموال

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح والقانون.

ولاً:- تعريف الجريمة في اللغة :

جنى فلان جناية ،أي جر جريرة على نفسه أو على قومه ، وتجنى فلان عليَ ذنباً اذا تقول عليَ وأنا بريء ، وفلان يجاني على فلان ،اي يتجنى عليه [١]والجرم : التعدي ، والجرم :الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، وأجرم :جنى جناية ،وجُرم إذا عظم جُرمهُ أي أذنب[٢]،والتجني مثل التجرم وهو ان يدعي عليك ذنباً لم تفعله[٣] .

والجناية: هي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص[٤].

ثانياً:- تعريف الجريمة في الاصطلاح :

يتفق فقهاء القانون مع فقهاء الشريعة الاسلامية في ان الفعل لايعتبر جريمة الا اذا تقررت له عقوبة والا انه لايعتبر جريمة ، ويستخدم اصطلاح الجناية في الشريعة الاسلامية للدلالة على الجريمة [٥]. فالجناية هي الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [٦] .

---

[١] ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) ، كتاب العين ، تحقيق د. مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، ط١ ، مطبعة مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٩٨٨م ،ج٦، ص ١٨٤- ١٨٥ .

[٢]أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري،(ت٧١١هـ) لسان العرب، ط١، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ،١٤٠٥هـ ،ج١٢، ص٩١.

[٣]اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطار،ط٤، مطبعة دار العلم للملايين ،بيروت،١٤٠٧ه ، ج٦ ، ص ٢٣٠٥

[٤]ابن منظور، مصدر سابق، ج١٤، ص١٥٤. محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة مكتبة الحياة ،بيروت، ج١٠ ، ص ٧٧ .

[٥] د. سمير الجنزوري، مباديء قانون العقوبات- القسم العام مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية ،ط١،مطبعة مطبعة السعادة ،مصر،١٩٧١م،ص ٥٩ .

[٦] مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري (ت٦٠٦هـ)،النهاية في غريب الحديث والاثر ،تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود الطناحي، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٩٩٧م، ج١، ٢٩٨ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

كما تعني:- كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه تعدي على الأبدان ، وأطلقوا تسمية الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً[٧].

وعرفت الجرائم ايضاً بأنها محظورات بالشرع ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[٨]. كما عرفت بأنها كل فعل محرم حظره الشارع ومنع منه لما فيه من ضرر واقع على الدين او النفس او العقل او العرض او المال[٩]. وقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم على ثلاثة أقسام هي :

القسم الاول هو:- جرائم القصاص والدية : وهي الجرائم التي تقع على النفس او على مادونها من جرح او قطع عضو وهي من اصول المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفاظا على حياتهم الاجتماعية[١٠] .

ويسمى قوداً لأنّهم يقودون الجاني بحبل أو بغيره إلى محل استيفاء القصاص[١١]. وقد تكون العقوبة في هذا النوع من الجرائم الديَّة اذا سقط القصاص لأي سبب كان، والديَّة هي المال الذي يجب بسبب الجناية او بدل النفس أما اذا كانت الجريمة دون النفس فيسمى المال الواجب دفعه(الأرش) [١٢].

والقسم الثاني هي جرائم الحدود وهي الجرائم التي يعاقب عليها بحد ، وجرائم الحدود وهي : جريمة السرقة ، جريمة الزنا، جريمة القذف، جريمة شرب الخمر، جريمة الحرابة ، جريمة الردة ، جريمة البغي ، وعقوبة هذه الجرائم تختلف من جريمة الى أخرى وتتراوح هذه العقوبات ما بين القطع والجلد والرجم والنفي والقتل[١٣]. اما القسم الثالث فهي جرائم التعزير ، والتعزير هو تأديب دون الحد[١٤]، وهذه الجرائم غير محدده على سبيل الحصر وانما ترك للامام تحديد هذه الجرائم وتقرير العقوبات المناسبة لها وفقا لظروف المسلمين وما يقتضيه تنظيم شؤونهم [١٥]، والتأديب يكون بالهجر او الضرب او الجلد او التوبيخ او التشهير او مصادرة

---

[٧] موفق ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمود ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج ٩ ، ص ٣١٨ .

[٨] أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ، الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق:محمد حامد الفقي ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٦٦م، ص ٢٥٧ .

[٩] سيد سابق ، فقه السنة ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج٢، ص ٥٠٦ .

[١٠] سيد سابق ، مرجع سابق ،ج٢، ص ٥٠٦ .

[١١] ابن قدامه، مصدر سابق، ج٩، ص٣٨٣. شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب (ت٩٦٠ هـ) ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، مطبعة دار المعرفة،بيروت،ج٢، ص١٥٣.

[١٢] علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الابياري ، ط١ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ج٢ ، ص ١٤٢ ، سيد سابق، فقه السنة ، ج٢، ص ٥٥١.

[١٣] ينظر علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء،ط٢، مطبعة دار الكتب العلمية ،بيروت، ج٣، ص ١٣٧-١٦٠ ، محمد الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧ ه) ،مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للنووي ،مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج٤، ص ١٥٥ .

[١٤] ابن نجيم المصري الحنفي، البحر الرائق ، تحقيق زكريا عيدات ، ط١ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ،ج٥، ص٦٧ .

[١٥] د. سمير الجنزوري، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الأموال او السجن وأحيانا يكون بالقتل [١٦]. وهو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة كشهادة الزور والتزوير والرشوة وغصب الاموال والضرب بدون حق وسائر المعاصي الأخرى [١٧]، والجناية التعزيرية هي الجناية على انسان بما لايوجب حد ولا قصاصاً ولا دية، اما العقوبة التعزيرية فهي العقوبة المشرعة على جناية لا حد فيها[١٨] .

ثالثاً : تعريف الجريمة في القانون :

قبل ان نطلق على أي فعل أو إمتناع عن فعل تسمية جريمة أو جناية لابد ان يكون قد تم تجريمه بقانون،لان الجريمة هي من خلق القانون وهو الذي يعطيها هذه الصفة من خلال عمل المشرع، لذا يمكن ان نعرف الجريمة بأنها : كل فعل إيجابي نص القانون على منعه أو إمتناع سلبي في أداء فعل أمر القانون به وإعتبره جريمة وخصص له عقوبة معينة ذات ألم معين يوقع على الشخص المسؤول عنها جنائياً[١٩].

والجريمة: سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءً جنائياً،والجريمة الجنائية تختلف عن الجريمة التأديبية التي تكون بمخالفة قانون أو نظام فئة أو طائفة أو مهنة يوقع بمقتضاها على المخالف جزاءات تأديبية [٢٠].

وقسمت الجرائم في قانون العقوبات العراقي على ثلاثة اقسام، فالقسم الاول يظم جرائم الجنايات وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة ، والقسم الثاني جرائم الجنح وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ، أو بالغرامة ،اما القسم الثالث فهي جرائم المخالفات وهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر، أو بالغرامة [٢١].

المطلب الثاني: تعريف المال في اللغة والإصطلاح والقانون.

---

[١٦] ينظر عبد الله محمد الجبوري ، فقه المعاملات والجنايات ، ط١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد بغداد ، ١٩٨٩ ، ج٢ ، ص ١٣٣ وما بعدها.

[١٧] ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ج٧، ص٣٨١

[١٨] ابن قدامة، مصدر سابق،ج١٠، ص ٣٤٧ .

[١٩] د.أكرم عبد الرزاق المشهداني و نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي ، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ٢٠٠٩م، ص٢٩ .

[٢٠] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص ٤٤-٤٥.

[٢١] المواد ٢٥-٢٧ من قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أولاً :- تعريف المال في اللغة:

المال : أصل كلمة مال هي مول ثم انقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت مال[٢٢] جمعه اموال وكانت اموال العرب انعامهم ، ورجل مال اي ذو مال[٢٣] ،وتصغيره مويل والعامة تقول مويل بتشديد الياء، ورجل مال أي كثير المال[٢٤]، وما أموله أي ما أكثر ماله[٢٥] ، والمال هو ماملكته من جميع الاشياء، والجمع اموال[٢٦]، المال في الاصل مايملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم ومال الرجل وتمول اذا صار ذا مال[٢٧] .

ثانياً:- تعريف المال في الاصطلاح :

يعرف المال اصطلاحاً: هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة [٢٨] .

والمال هو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار[٢٩].والمال: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، فخرج هنا من تعريف المال ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها [٣٠].

والمال هو : اسم لجميع ما يملكه الانسان واصله : ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن ان يقوم مقامه[٣١] ، او هو كل ما يمكن الانتفاع به مما اباح الشرع الانتفاع به او كل ما يقوَم بمال [٣٢]، كما يعرف المال بأنه كل ما يملكه الفرد او تملكه الجماعة من متاع او عروض تجارة او عقار او نقود او حيوان[٣٣]. او هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك [٣٤]. كما عرف المال بانه كل ماله قيمة مما يمكن الانتفاع به شرعا [٣٥]، او مايميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع [٣٦].

---

[٢٢] الزبيدي ، مصدر سابق ، ج ٨ ، ص ١٢١ .
[٢٣] الفراهيدي ،مصدر سابق ، ج٨ ، ص ٣٤٤
[٢٤] الجوهري، مصدر سابق، ج٥، ص ١٨٢١
[٢٥] الزبيدي ، مصدر سابق ، ج٨، ص١٢١
[٢٦] ابن منظور ، مصدر سابق ، ج١١ ، ص ٦٣٥
[٢٧] ابن الاثير ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ٣٧٢، ابن منظور ، المصدر سابق، ج١١،ص٦٣٦ ، الزبيدي ، مصدر سابق ، ج٨ ، ص ١٢١ .
[٢٨] ابن نجيم ، مصدر سابق ،ج٥ ، ص ٤٣٠ .
[٢٩] ابن نجيم ،المصدر نفسه ، ج٥، ص ٤٣١ .
[٣٠] البهوتي، مصدر سابق ، ج٣،ص ١٧٤ .
[٣١] محمد قلعجي ، مرجع سابق ، ص ٣٩٦ .
[٣٢] محمد قلعجي،المرجع نفسه ، ص٣٩٧ .
[٣٣] د. سعدي ابو حبيب ، مرجع سابق ، ص٣٤٤ .
[٣٤] د. سعدي ابو حبيب، المرجع نفسه ، ص٣٤٤ .
[٣٥] الشربيني، مغني المحتاج ، ج٢، ص ١١-١٢ .
[٣٦] محمد علاء الدين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، حاشية قرة عيون الاخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار ،مطبعة دار الفكر ،بيروت، ١٩٩٥م، ج١، ص ٤.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ثالثاً: تعريف المال في القانون .

ورد تعريف المال في القانون المدني العراقي:(المال هو كل حق له قيمة مادية ... والحقوق المالية تكون أما عينية أو شخصية)[٣٧]. كما يعرف المال:- بأنه كل حق أي مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد، والحق اما أن يكون حقاً عينياً او حقاً شخصياً [٣٨] .

والمال هو:- كل شيء يصلح محلاً لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية ،او كل شيء نافع للإنسان(أي يشبع حاجة له) يصلح ان يكون هدفاً لإستئثار بعض الناس به وانشائهم الحقوق عليه، ولا تخرج على هذا الأصل غير الاشياء التي لاتقبل بطبيعتها ان تكون محلا لحق عيني كالانسان لانه صاحب الحق العيني وليس محله [٣٩] .

اما تعريف المال العام :(تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون)[٤٠].

والمال يكون عاما اذا كان مملوكا للدولة او احد اشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة كما ويجب أن يكون المال مخصص للمنفعة العامة كالطرق والجسور والحدائق والمحلات العامة والمستشفيات الحكومية والابنية التي تملكها الدولة، ويعتبر اموالاً عامة جميع الاموال المنقولة التي تملكها الدولة كالنقود والاثاث والآلات والمعدات والاجهزة والكتب في المكتبات العامة وغيرها مما تملكه الدولة وهو مخصص للنفع العام ، كما يشمل المال العام كذلك المال الخاص الذي تملكه الدولة وتسهم فيه برأس مال هيئة من الهيئات كما في الهيئات او الشركات ذات النظام المختلط وهو مايسمى (القطاع المختلط) والتي جعل المشرع حماية قانونية جنائية لتلك الاموال وكأنها أموال عامة [٤١]

المبحث الثاني
جريمة غصب الأموال في القوانين العراقية القديمة
والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: جريمة غصب الأموال في القوانين العراقية القديمة.

تشير المعلومات التاريخية المتوفرة من خلال الاختام الاسطوانية والالواح المنقوشة على شكل صور الى ان تاريخ العراق السياسي يبدأ منذ الإلف الرابع قبل الميلاد بإقامة أول الدويلات

---

[٣٧] المادة ٦٥ ،٦٦ ،من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م .
[٣٨] د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري و د.محمد البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨م ، ج١، ص٣ .
[٣٩] د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ،ط٣، مطبعة الحلبي القانونية ،بيروت ، ص١.
[٤٠] المادة ١/٧١ من القانون المدني العراقي النافذ .
[٤١] د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط٢، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد ، ص ٩٤ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

السومرية فيه من قبل قبائل سومرية سيطرت على جنوب العراق في تلك الحقبة ، ثم ظهرت الدولة الاكدية في حدود الاف الثالث قبل الميلاد ثم جاءت بعدها الدولة الكوتية ثم الدولة السومرية الثانية (سلالة اور الثالثة) ثم حكم العموريين وبعدها سيطر الحيثين والكيشين على العراق ثم ظهر حكم الاشوريون الذين اتخذوا نينوى عاصمة لهم في حدود القرن الخامس عشر قبل الميلاد ثم ظهرت الدولة البابلية الجديدة او مايعرف بالكلدانيون وهم اقوام سامية استوطنت جنوب العراق واستطاعوا السيطرة على مدينة بابل وكونوا دولتهم وزحفوا شمالا واحتلوا نينوى عاصمة الاشورريين وانهاء حكمهم، ثم تعرضت بابل الى غزو الميديين وهم اقوام غير سامية فقضوا على الدولة البابلية بحدود سنة ٥٣٨ قبل الميلاد [٤٢].

وأكد المؤرخون إن بلاد الرافدين هي مهد الحضارات فنشأت فيها أقدم الحضارات التي عم خيرها الشعوب الأخرى، وابرز مظاهر هذه الحضارة هي التشريعات التي نظمت شؤون الحياة المختلفة وخاصة اهتمامها بتوطيد العدالة والاهتمام بالقضاء مما أدى إلى حفظ النظام والأمن ونهوض الحضارة [٤٣] .

لقد اختلطت المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية في المجتمعات القديمة فكان الثأر في بادئ الأمر هو الجزاء المترتب على الفعل الضار يباشره المعتدي عليه او أسرته او عشيرته دون حدود[٤٤]، وكانت الجماعة البدائية هي التي تقدر حقوقها التي تدعي بها او فداحة الضرر الذي وقع على احد افرادها وهي التي تعين العقوبة، وهي أخيرا التي تقوم بتحصيل الحقوق التي تقدرها أو إنزال العقوبات التي عينتها بما كانت تملك من قوة [٤٥]. ثم تدخلت السلطة لرسم فنظمت القصاص وألزمت الناس بان يكون الجزاء نظير الأذى دون أن يجاوزه ، ثم استعيض عن القصاص بالديّة بعد تطور المجتمع فحلت فكرة أخذ مبلغ من المال من محدث الضرر (الجاني) واعطاءه للمضرور(المجني عليه أو ذويه) محل فكرة الانتقام الفردي [٤٦].

وقد تميزت التشريعات العراقية القديمة باهتمامها بحماية الملكية الفردية، وتكاد أن تكون بمنزلة حماية الملكية العامة[٤٧]، فنجد في حالة غصب المغروسات الزراعية المملوكة للغير ان

---

[٤٢] ينظر د. ابراهيم عبد الكريم الغازي ،تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الازهر ،بغداد ،ص ٤٨- ٥٢ .

[٤٣] ول ديورانت ،قصة الحضارة ،ترجمة محمد بوران ، ظ٢، مطبعة لجنة البأليف والترجمة في جامعة الدول العربية ، مصر ، ١٩٦١م ، مج١، ج٢ ، ص٢٠٧ .

[٤٤] ينظر د. عباس العبودي ، تأريخ القانون ، ط٢، مطبعة العاتك، القاهرة ، ٢٠٠٧م،ص٢٩

[٤٥] د.هاشم حافظ و د. ادم وهيب النداوي ، تاريخ القانون ، ط٢، مطبعة العاتك ، القاهرة، ٢٠١٠م،ص ٣٠ .

[٤٦] ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون -دراسة في فلسفة النظم القانونية والسياسية عبر التاريخ،ط١،مطبعة مكتبة الذاكرة، يغداد ،٢٠١٠م، ص٢٨-٣٣.

[٤٧] شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي،مطبعة العاتك ،القاهرة،١٩٨٩م، ص١٢٧- ١٢٨ . قانون حمورابي هو القانون الذي وضعة الملك حمورابي مابين سنة(١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) وهو أكمل القوانين القديمة وانضجها، دون باللغة الاكدية على مسلة من الحجر ويظم مقدمة و٢٨٢ مادة قانونية وخاتمة. ويعد هذا القانون اروع ما ابدعته عبقرية الانسان القديم .(د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص١١٣-١١٤).

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المشرع العراقي القديم قد وضع عقوبات مالية معينة على مرتكب هذه الجريمة، فورد في المادة (٥٩) من قانون حمورابي* : (اذا قطع رجل شجرة من بستان رجل اخر من دون موافقة صاحب البستان فعليه ان يدفع نصف منا ** من الفضة)[٤٨].

وكذلك تدخل المشرع العراقي القديم بتنظيم شؤون الرعي وحماية أصحاب المزروعات من خلال وضع القوانين التي تحمي المزروعات من جريمة الغصب، فشرع عقوبة غصب المزروعات بفرض عقوبات مالية وتعويض مناسب يفرض على الجاني،كما في حالة قيام الراعي بالرعي في ارض او مزروعات الغير دون رضاه (أي غصبها)، فقد ورد في المادة(٥٧) من قانون حمورابي (اذا لم يتفق راع مع صاحب الحقل على رعي الغنم في العشب الموجود في الحقل وترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة صاحب الحقل ، فعندما يحصد صاحب الحقل حقله فعلى الراعي ان يعطي لصاحب الحقل زيادة عشرون كورا من الحبوب لكل بور من مساحة الحقل)[٤٩] .

كما عالج المشرع العراقي القديم غصب أموال الغير من خلال سنه القوانين التي تجَرم غصب الرقيق* فقد كان الرقيق في بعض العصور في العراق القديم لا يتمتع بالأهلية والشخصية القانونية فقد كان يعامل معاملة الأموال ويكون محلا للملكية إذ يمكن أن يتملكه شخصاً آخر وان تجري عليه كافة أنواع التصرفات القانونية التي ترد على الأموال كالبيع والإجارة والرهن، لذا نظم المشرع العراقي القديم مسالة غصب الرقيق باعتباره مالاً من الأموال التي يصح التعامل بها [٥٠].

فنجد في قانون إيشنونا** وهو آخر التشريعات السومرية في المادة (٢٤) منه:(اذا لم يكن لرجل على رجل اخر حق ما ولكنه احتجز امة الرجل الآخر وحبسها رهينة في بيته وسبب موتها فعليه ان يعوض صاحب الأمة أمتين)[٥١].

المطلب الثاني: جرائم غصب الأموال في الشريعة الإسلامية .

** المنا: هو مايعادل ٥٠٥ غم من الاوزان الحالية (د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، مطبعة دار الحرية للطباعة بغداد،١٩٧٩م،ص٤٠).

[٤٨] ينظر د. فوزي رشيد، مرجع سابق ، ص١٢٩.

[٤٩] د. ابراهيم عبد الكريم الغازي، مرجع سابق، ص١٤٦ .

* الرق : هي خضوع انسان لسلطة غيره وقد ظهر نتيجة الحروب القبلية وكان معروف في المجتمعات القديمة الاخرى كالمجتمع الروماني (شعيب احمد الحمداني ،مرجع سابق، ص٨٤)

[٥٠] د. ابراهيم عبد الكريم الغازي، المرجع نفسه ، ص ١٣٧. شعيب احمد الحمداني، المرجع نفسه ، ص٨٤- ٨٥.

** قانون ايشونا: يعود تاريخ هذا القانون الى ماقبل قانون حمورابي بحوالي قرنين أي بنحو ١٩٣٠ ق.م ، ومكتوب باللغة البابلية اكتشفت نحو(٦١) مادة قانونية منه اهتم المشرع بتنظيم المسائل الاجتماعية ووضع حد ادني لاجور العمال وتسعير بعض السلع وتقسيم المجتمع العراقي القديم الى ثلاث طبقات. (د.هاشم حافظ ود.ادم وهيب النداوي،مرجع سابق، ص٤٣).

[٥١] د. فوزي رشيد ، مرجع سابق، ص٩٠- ٩٣ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أولاً :- ماهية الغصب ومشروعية تحريمه .

يعرف الغصب لغةً: أخذ الشيء ظلماً كأغتصبه وهو غاصب وغصب فلانا على شيء قهره وغصبه غصباً أخذه ظلماً وقهراً [٥٢].

اما تعريف الغصب إصطلاحاً فهو :- الاستيلاء على حق الغير عدوانا أي على وجه التعدي[٥٣]. أو هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً [٥٤]، او هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال[٥٥]. كما يعني أخذ مال الغير بما هو عدوان ويختص بكون المأخوذ مالاً متقوماً وهو فعل محرم لأنه عدوان وظلم[٥٦] . كما يعني :- الاستيلاء على مال الغير قهرا بلا حق[٥٧] . والغصب محرم شرعاً واصل تحريمه ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع المسلمين . فقد ورد قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٥٨].

وقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) [٥٩] .

نلاحظ إن هذه الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على حرمة الاعتداء على أموال الناس بدون وجه حق كما في حالة الغصب .

وقوله تعالى: :(أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا)[٦٠]، في هذه الآية الكريمة تدل بشكل واضح على إن الملك كان يأخذ أموال الناس المتمثلة بالسفينة غصباً والغصب محرم شرعاً.

وفي السنة النبوية ورد قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: ((كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه))[٦١] وقوله صلى الله عليه وسلم :(من اخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين)[٦٢].

---

[٥٢] الجوهري، مصدر سابق، ج١ ،ص ١٩٤، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٧٢١هـ)، مختار الصحاح ، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية، ببروت، ١٤١٥هـ ،ص٢٤٧، الشربيني ، مصدر سابق ،ج١ ،ص ٣٠٦ .

[٥٣] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ،ص ٢٧٥ ، وينظر الأسيوطي، محمد بن احمد المنهاجي (ت القرن التاسع الهجري) ، جواهر العقود ، ط١،مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، ج١ ،ص ١٧٦ .

[٥٤] محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ) ، اللمعة الدمشقية، ط١، مطبعة دار الفكر، ايران ،ص ٢٠٣.

[٥٥] الكاساني، مصدر سابق، ج٧ ص ١٤٣ .

[٥٦] شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، المبسوط ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ،ج١١، ص٤٩ .

[٥٧] الشربيني ، الاقناع ، ج١، ص ٣٠٦- ٣٠٧ ، البهوتي، مصدر سابق ،ج٤،ص٩٤.

[٥٨] سورة النساء، الاية ، ٢٩ .

[٥٩] سورة البقرة ، الاية ، ١٨٨ .

[٦٠] سورة الكهف ، الاية، ٧٩ .

[٦١] ابي الحسين ابن الحجاج مسلم النيسابوري(ت٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، مطبعة دار الفكر، بيروت، ج٨، ص١١ .

[٦٢] محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ه)، صحيح البخاري، مطبعة دار الفكر ،بيروت ،ج٤، ص٧٤ .

واجمع علماء الأمة على تحريم الاعتداء على أموال الناس لقبح الفعل الذي يتهدد الناس في أمنهم وأموالهم التي عصمتها الشريعة الإسلامية وصانتها من كل اعتداء سواء كان جهراً كما في الغصب أم خفية كما في السرقة [٦٣] .

ثانياً:- أركان الغصب .

وللغصب ثلاث أركان : هي الغاصب والمغصوب والمغصوب منه ، فالغاصب يجب أن يكون إنسان بالغ عاقل مدرك مختار وليس مالكا للمال المغصوب، وان يكون لدية القصد الجنائي وهو الاستيلاء بالغصب على هذه المال وتملكه[٦٤]. وشروط المغصوب:- يجب ان يكون مالاً متقوماً معصوماً مملوك للغير، أي يكون هذا المال من الأموال التي يجوز الانتفاع بها شرعاً وان يكون معصوم أي غير مهدر ولا يحق لأحد التجاوز عليه، أما شروط المغصوب منه : فيجب أن لا يكون المغصوب منه راضياً عن الغصب أي ان الغاصب أخرج المال من حيازة المغصوب منه بغير رضاه وموافقته،كما يجب أن لا يكون المغصوب منه مديناً للغاصب وكان مماطلاً في الوفاء بإلتزامه[٦٥].

العقوبات المترتبة على جريمة الغصب

ثالثاً: العقوبات الجزائية والمالية .

تترتب على جريمة غصب الأموال في الشريعة الاسلامية عقوبات جزائية وعقوبات مالية نتناولها في الآتي:-

١- العقوبات الجزائية لجريمة الغصب :

أولى الإسلام حماية أموال الناس حماية كبيرة فشرع عقوبة قطع اليد للسارق والقطع من خلاف على قاطع الطريق اذا اخذ المال فقط على رأي اغلب الفقهاء المسلمين، وشرع عقوبة تعزيرية على الشخص الذي يرتكب جريمة غصب أموال الناس بدون وجه حق إذا توفرت أركان وشروط جريمة الغصب وهذه العقوبة يستوفيها الامام، والعقوبة التعزيرية تتراوح مابين التوبيخ أو الجلد أو الحبس أو السجن أو القتل، فضلاً عن العقوبات الأخروية كون الغاصب آثم يستحق العقاب في الدنيا والآخرة [٦٦]. والعقوبة التعزيرية تختلف من ناحية الشدة أو التخفيف حسب

---

[٦٣] الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢، ص٢٧٧ . د. سامي جميل الكبيسي ،جرائم الاعتداء على اموال الناس ، ط١، مطبعة مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد، ٢٠٠٨م، ص٣٩.

[٦٤] د. محمد ابو احسان ، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة ، ط١، مطبعة مكتبة المنار،الاردن،١٩٨٧م، ص١٦٩ .

[٦٥] الكاساني ، مصدر سابق ، ج٧، ص١٦٧-١٦٨ ، ينظر د. سامي جميل الكبيسي ، مرجع سابق، ص ٤١-٤٨ .

[٦٦] النووي ، روضة الطالبين،ج٥،ص٣٣١، ج١٩،ص٣٤٢. الشربيني، مغني المحتاج ،ج٢،ص ٢٧٧. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ،ج٤، ٥٥٣. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الاوطار، مطبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م ، ج٤،ص١٨٠-١٨٢.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ظروف كل جريمة أو شخص مرتكبها، كما تختلف من كون الجاني ارتكب الفعل لأول مرة أو قام بتكرار الفعل ويترك تقدير اختيار العقوبة المناسبة ومقدارها للقاضي الذي يقدر العقوبة أو التأديب المناسب [٦٧]. كما أجمع افقهاء المسلمين على إن الشخص إذا كان في حالة دفاع شرعي عن ماله أو مال غيره فإن العمل الذي يقوم به لرد الاعتداء ووقفه يكون عملاً مباحاً ولا يعاقب عليه ويكون واجباً عليه الدفاع عن نفسه وماله ونفس ومال الغير[٦٨].وسنده الشرعي بقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[٦٩].

وقول رسول الله ﷺ (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد)[٧٠]، كما قال عليه الصلاة والسلام (من أُريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)[٧١]، وكما يحق للشخص الدفاع عن نفس ومال وعرض الغير لأنه لولا التعاون بين الناس لذهبت أنفسهم وأموالهم[٧٢].

٢ - العقوبات المالية لجريمة الغصب:

إذا تلف المغصوب بيد الغاصب ضمنه [٧٣]، وعلى الغاصب رد المغصوب مع الزيادة المنفصلة عنه وتكون مصاريف الرد على الغاصب أما إذا هلكت أو استهلك المغصوب وتغيرت صورته فينتقل الحكم من الرد إلى الضمان كما في حالة الشاة إذا ذبحها أو الحنطة إذا زرعها أو عنباً فعصره فليس للمالك استرداده إنما له قيمة المثل هذا رأي الحنفيه أما الإمام الشافعي (رحمه الله) فانه يرى إن فعل الغاصب محظور ولا يصلح أن يكون سبباً للتملك فيبقى المغصوب ملكاً لمالكه الأصلي . وللمغصوب منه حق الاسترداد فإن فاتت بعض صفاته لا يبطل حق الاسترداد.[٧٤] ، وإذا هلك المغصوب وكان من الأشياء المثلية عليه رد مثله وان كان من الأشياء القيمية وجب رد قيمة المغصوب[٧٥].

وقسمت الأموال التالفة الى أموال قيمية وأموال مثلية لذلك يرى جمهور الفقهاء المسلمين إن المتلف إن كان مثلياً كان الضمان بالمثل وان كان قيمياً او مثلياً لكن يتعذر الحصول على

---

[٦٧] الكاساني،مصدر سابق، ج٧،ص٦٤، د. محمد ابو احسان ، مرجع سابق، ص٥٤١ .
[٦٨] الشافعي،مصدر سابق، ج٦، ص٣٣، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص٨٢ .
[٦٩] سورة، البقرة، من الآية، ١٩٤.
[٧٠] أبي داود، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٦.
[٧١] أبي داود، مصدر سابق ، ج٢، ص٤٣٠.
[٧٢] ابن قدامه ،مصدر سابق ، ج١٠، ص٣٥٣.
[٧٣] الشربيني ، الاقناع ، ج١ ، ص ٣٠٧ ، الأسيوطي، مصدر سابق، ج١ ،ص١٧٦.
[٧٤] الكاساني ، مصدر سابق ، ج٧ ، ص ١٤٨ .
[٧٥] الكاساني،المصدر نفسه،ج٧، ص ١٥٠-١٥١، ص١٦٨،الشربيني،الإقناع ،ج١، ص٣٠٩.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مثله كان الضمان بالقيمة[٧٦] . ويرى الإمام مالك رحمه الله إن الشخص الذي استهلك مالاً فعليه قيمته يوم استهلاكه[٧٧] .

ويرى الحنفية إن المغصوب يضمن بقيمته يوم غصبه[٧٨]. أما الحنابلة وبعض المالكية فيرون إن الغاصب يضمن قيمته يوم التلف لأنه قبل التلف كان الواجب رد العين دون قيمتها [٧٩] ، أما عند الشافعية وبعض علماء الشيعة الإمامية فانه يضمن بأعلى قيمة من يوم الغصب إلى وقت التلف [٨٠] . وهناك قولان آخران عند الشيعة هما أن يضمن القيمة العليا لحين الرد ، وقيل بالقيمة يوم التلف ،والأيدي المتعاقبة على المغصوب أيدي ضمان فيتخير المالك في تضمين من شاء أو الجميع[٨١].

المبحث الثالث

جرائم غصب الأموال في القانون العراقي النافذ

لقد عد لمشرع العراقي جرائم غصب الأموال من الجرائم المعاقب عليها قانوناً وخصها بعدة مواد قانونية في قانون العقوبات عاقبت مرتكبها بعقوبات جزائية تتراوح ما بين السجن والحبس والغرامة، كما أعطى الحق للمجني عليه في المطالبة بالتعويض المادي عما لحقه من ضرر من هذه الجرائم أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية، كما عالج المشرع العراقي موضوع غصب الاموال وتعويض الضرر الناتج عنها بعدة مواد قانونية في القانون المدني. وسنتاول ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: جريمة غصب الأموال في قانون العقوبات

لقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ على هذه الجريمة ضمن الباب الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال فقد ورد في المادة ٤٥٢ منه:-

(١ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين او بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.

٢ – وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الاكراه)[٨٢]

---

[٧٦] ابن انس، مالك (ت ١٧٩ هـ) ،الموطأ ، ط ١ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، ج٢،ص ٧٣٥ ، السرخسي ، مصدر سابق، ج١١،ص٥٠-٥٣ ، الكاساني، مصدر سابق ، ج٧ ،ص١٤٨-١٤٩ . العاملي، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

[٧٧] ابن انس ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص ٧٣٥ .

[٧٨] السمرقندي، علاء الدين (ت ٥٣٩ هـ) ، تحفة الفقهاء ،ط٢ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٩٠ .

[٧٩] ابن قدامة ، مصدر سابق ،ج٥،ص٤٢١-٤٢٢ ، البهوتي ، مصدر سابق ،ج٤،ص٩٠ .

[٨٠] الشربيني ، مغني المحتاج ،ج٢ ، ص ٢٨٣ ، العاملي، مصدر سابق، ص٢٠٤ .

[٨١] العاملي، المصدر نفسه ، ص٢٠٣ - ٢٠٤.

[٨٢] قانون العقوبات العراقي النافذ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ويبدوا إن السبب في ذلك يكمن في كون النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة تتمثل في تسلم الجاني للأموال أو الأشياء من المجني عليه بدون حق، ولكن للجريمة جانب آخر حيث تعد اعتداء على شخص المجني عليه لأن الوسيلة التي يستخدمها الجاني لبلوغ هدفه هي التهديد أو الإكراه المادي مما يحمل المجني عليه على تسليم أمواله له، فهي إذا تشكل مساساً بسلامة جسم الإنسان ومع ذلك تبقى هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على المال بالنظر إلى النتيجة الإجرامية التي تترتب على سلوك الجاني[٨٣]. ويهدف الشارع من تجريم غصب الاموال الى حماية ثروة المجني عليه وإرادته معا لان الجريمة تنال من الاثنين،المال والارادة [٨٤]، وتتشابه جريمة غصب المال مع جريمة السرقة في انهما من الجرائم التي تقع على المال، ويختلفان في ان جريمة الغصب تتم عن طريق تسليم المجني عليه المال الى المغتصب تحت تأثير التهديد[٨٥]. وسنتاول جريمة غصب الأموال من خلال البنود التالية:-

أولاً : أركان جريمة غصب الأموال .

لجريمة غصب الأموال ثلاث أركان هي[٨٦] :-

١- الحصول على المال بغير حق.

٢- أن يكون الحصول على المال عن طريق التهديد أو الإكراه المادي.

٣- القصد الجنائي .

١.الحصول على المال بغير حق .

وهو ان يكون غرض الجاني من الجريمة هو الحصول على المال سواء كان نقودا ام غيره فإذا حصل على ما يبتغي كانت الجريمة تامة واذا خاب قصده كان الفعل شروعاً [٨٧]، وتقع هذه الجريمة على الأموال بصورة عامة سواء كانت منقولة ام عقارية ويستوي فيها الإكراه سواء كان معنوياً أم مادياً ، وبموجب هذا الركن يكون الجاني قد توصل إلى إعطائه المال سواء كان نقودا أو أي شيء آخر له قيمة مادية أو معنوية كالحلي أو الذهب أو آلات أو سيارة أو أمتعة أو الصور والرسائل الشخصية دون أن يكون لهذا الجاني حق في هذه الأموال، أي ان الجاني لا يستطيع الادعاء بحقاً على ما أعطي أو سُلِم له والا انتفى هذا الركن، وبناء على ذلك فلا جريمة غصب إذا كان المال مملوكاً للمتهم وقد استخدم وسيلة غير قانونية كالتهديد للحصول على ماله ، كما ويشترط القانون في جريمة غصب الأموال أن يكون المجني عليه قد قام بتسليم

---

[٨٣] د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق ، ص٣٠٢ .
[٨٤] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ،ط١،مطبعة مكتبة العلم للجميع، ٢٠٠٥م ، ص ٣٩
[٨٥] جندي عبد الملك، المرجع نفسه، ص٤٤ .
[٨٦] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ،ص ٢٦٧ ،
[٨٧] جندي عبد الملك، مرجع سابق ،ص ٤٤ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المال المغتصب بنفسه الى الجاني، ولا يشترط أن يكون المجني عليه مالكا للمال إذ يكفي أن يكون المال تحت حيازته المؤقتة فقط [٨٨].

١.أن يكون الحصول على المال عن طريق التهديد أو الإكراه المادي.

على وفق المادة ٤٥٢ فقرة ١ ،٢ من قانون العقوبات العراقي يقتضي أن يكون الجاني قد حصل على المال بطريق التهديد أو باستعمال القوة او الاكراه ، فيكفي ان يكون قد حصل على المال بأحدهما ولايتطلب الامر اجتماعهما، والتهديد هو الوعيد بالشر فهو فعل يجرد ارادة المجني عليه من الحرية دون ان يمس سلامة بدنه ، فهو يمحو حرية الارداة، اما الاكراه المادي هو كل فعل عنيف يمس سلامة البدن، ويلحق بالاكراه تنويم المجني عليه مغناطيسيا او اعطاؤه مخدرا او مسكرا ومحو ارادته عن هذا الطريق، فالفكرة الاساسية من الاكراه انه افساد للارادة عن طريق فعل يمس حصانة البدن [٨٩]. والمشرع العراقي لا يتطلب في هذه الجريمة نوعا معينا من الأذى، كما لا يتطلب أن يكون التهديد على درجة معينة من الخطورة، فيكفي أن يكون التهديد مرغماً على تسليم المال الذي طلبه الجاني. وإذا حصل التهديد فلا يعتد بالوسيلة التي استخدمها الجاني في الوصول الى مبتغاه طالما كانت هذه الوسيلة كافية للتأثير على إرادة المجني عليه وحملته على تسليم المال الى الجاني، فالتهديد يقع بإلحاق الأذى بشخص المجني عليه أو ماله او بشخص أو مال شخص آخر عزيز عليه أو غيرها من الأمور التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع[٩٠]، كما لايشترط ان يكون التهديد حاصلا وقت الاغتصاب ولا ان يكون الامر المهدد به حالا او على وشك الحلول بالمجني عليه بل يكفي التهديد بامر مستقبلي كما يصح ان يكون التهديد شفويا او ان يكون بالكتابة [٩١]. كما يتبين من هذه المادة إن جريمة الغصب لا تقع إذا لم يكن تسليم المال بناءً على تهديد او إكراه كما لا تقع إذا انتفت علاقة السببية بين التهديد أو الإكراه وبين تسليم المال من قبل المجني عليه الى الجاني، ومسألة وجود أو عدم وجود علاقة سببية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع [٩٢].

٢.القصد الجنائي .

القصد الجنائي : هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى [٩٣]. كما يعني توجيه الارادة نحو ارتكاب

---

[٨٨] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق، ص٣٠٨- ٣٠٩ .
[٨٩] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .
[٩٠] د. نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط١، مطبعة المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٠م ، ص١٩٥- ١٩٦
[٩١] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص٤٢- ٤٣ .
[٩٢] د. نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق، ص١٩٥- ١٩٦ .
[٩٣] المادة ١/٣٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فعل معاقب عليه قانونا مع العلم بعناصره القانونية والقصد الجنائي هنا يشمل على عنصرين هما:- توجيه الارادة نحو ارتكاب الجريمة، والعلم بتوافر عناصر الجريمة ، ويستلزم لتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل ان يوجه ارادته نحو ارتكاب فعل معاقب عليه قانونا فتكون ارادته متجهة الى الفعل والى النتيجة ايضاً،والارادة هي نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غاية معينة بوسيلة معينة،وتوافر الارادة يفترض توافر التمييز والادراك[٩٤] . وتعد جريمة غصب المال سواء كان بالتهديد أو الإكراه المادي من الجرائم العمدية ويتوفر فيها القصد الجنائي اذا قصد الجاني اجتلاب منفعة غير مشروعة لنفسه او لغيره او نيته الاضرار بثروة المجني عليه او ثروة غيره [٩٥] ، كما يتوفر القصد بقيام العلم عند الجاني بأن ما يطلبه من المجني عليه لاحق له فيه وانصراف إرادته الى إكراه المجني عليه،كما يجب ان تنصرف إرادة الجاني الى الحصول على النقود أو المال عن طريق إرهاب المجني عليه وتخويفه أو باستخدام القوة المادية ولا يتحقق القصد الجنائي إذا كان المتهم يعتقد بحسن نية ان المال مملوك له[٩٦]، كما لا يتحقق القصد الجنائي إذا انصرفت إرادة المتهم الى التهديد فقط دون أن يقصد الحصول على المال إلا إن المجني عليه قام بتسليم المال من تلقاء نفسه اليه لغرض تهدئته أو اتقاءً لشره[٩٧] .

ثانياً: العقوبة الجزائية لجريمة غصب الأموال :

إذا تحققت جميع أركان جريمة غصب الأموال التي تم ذكرها سابقاً استحق عندها الجاني العقاب اللازم لهذه الجريمة، إلا إن المشرع ميز بين عقوبة غصب المال بالتهديد وبين غصب المال بالإكراه المادي ، فقد وردت عقوبة الجاني الذي غصب المال عن طريق التهديد أو الإكراه المعنوي في المادة ١/٤٥٢ من قانون العقوبات العراقي وكالاتي:- (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة)[٩٨].

أما إذا كان الجاني قد استخدم الإكراه المادي للتوصل إلى تسليم المال فنلاحظ إن المشرع العراقي تشدد في عقوبته، لان تأثير هذا النوع من الإكراه أكثر شدة وخطورة من الإكراه المعنوي أو التهديد، فهذا النوع من الإكراه لا يترك أي قدر من الحرية بالاختيار للمجني عليه كما يدل على خطورة أكبر في شخصية الجاني[٩٩]، لذلك جاءت العقوبة مشددة في المادة

---

[٩٤] د. سمير الجنزوري ، مرجع سابق ،ص ١٥١ - ١٥٢ .
[٩٥] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٢٧٣ .
[٩٦] جندي عبد الملك، مرجع سابق،ص٤٣ .
[٩٧] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص ٣١٤-٣١٥ .
[٩٨] قانون العقوبات العراقي النافذ .
[٩٩] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص٣١٦.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٢/٤٥٢ من قانون العقوبات العراقي: (٢- وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الإكراه)[١٠٠].

كما تَشدّد المشرع العراقي بمعاقبة الجاني الذي يغتصب سندا او محررا مثبتا لحق او تخالص دين او أي تصرف آخر يترتب على اغتصابها انتقاص لثروة المجني عليه او التزام بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، اما اذا كانت الورقة تتضمن قيمة ادبية فلا مجال لتطبيق النص كما ويستوي في هذه الجريمة اذا كان الغصب قد تم بالإكراه المعنوي او التهديد أو تم باستخدام الاكراه المادي[١٠١]، فقد نصت المادة (٤٥١) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي:- (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة أو الإكراه او التهديد سندا او محررا او توقيعا او ختما او بصمة إبهام او حمل آخر بإحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك او إتلافه او تعديله او على التوقيع على بياض)[١٠٢].

كما عاقب المشرع العراقي الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يستغل وظيفته ويرتكب جريمة غصب الأموال سواء كانت منقولة ام عقارية فقد ورد في المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي :- (يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا او منقولا قهرا عن مالكه او استولى عليه او على منفعة او اي حق آخر للغير بغير حق او اكره مالكه على اجراء اي تصرف مما ذكر لشخصه او لشخص آخر او على تمكينه من الانتفاع به بأي وجه من الوجوه ، ويحكم برد الشيء المغتصب او قيمته ان لم يوجد عينا فضلا عن الحكم وبالتعويض لمن لحقه ضرر من الجريمة اذا كان له داع)، كما ورد في المادة(٣٣٨) من نفس القانون :- (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مستخدم في دائرة رسمية او شبه رسمية استغل سلطة وظيفته فاخذ لنفسه او لغيره من احد الناس بغير رضائه شيئا بدون ثمن او بثمن بخس فضلا عن الحكم عليه برد الاشياء التي اخذها او دفع ثمنها كاملا. ان لم تكن موجودة على حالتها الاصلية)[١٠٣].

كما نلاحظ ان المشرع العراقي تشدد في معاقبة من يتولى تنظيم او ترأس عصابة او يشترك فيها وتستهدف غصب الاموال سواء كانت عقارية ام منقولة وسواء كانت عامة او خاصة وكما ورد في المادة ١٩٤ :- (يعاقب بالاعدام كل من نظم أو ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان او استهدفت منع تنفيذ القوانين او اغتصاب الاراضي

---

[١٠٠] قانون العقوبات العراقي النافذ .
[١٠١] د. نشأت أحمد نصيف، مرجع سابق ،ص ١٩١ .
[١٠٢] قانون العقوبات العراقي النافذ.
[١٠٣] قانون العقوبات العراقي النافذ.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

او نهب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة او قاوم بالسلاح رجال السلطة العامة، اما من انضم اليها دون ان يشترك في تأليفها او يتولى فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)[١٠٤].

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الناشئة عن جريمة غصب الأموال .

أولاً: الدعوى الجزائية عن جريمة غصب الأموال .

يقصد بالدعوى الجزائية : وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع عن طريق القضاء محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر وتبدأ الدعوى الجزائية بالشكوى وتنتهي غالباً بالعقوبة[١٠٥]، أو هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي يحددها القانون للوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة[١٠٦]، وتطلق على الدعوى الجزائية تسمية الدعوى العامة وهي تهدف الى ملاحقة المجرم واحالته الى المحكمة للاقتصاص منه بسبب ما ألحقه من ضرر بالهيئة الاجتماعية[١٠٧]. وقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الوسائل التي تحرك الدعوى الجزائية بها وهي الشكوى والاخبار، فقد أعطى القانون للمتضرر من اي جريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها بتحريك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية او شفوية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او الى اي مسؤول في مركز الشرطة او اي عضو من اعضاء الضبط القضائي أو بإخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك، والمتضرر في الدعوى الجزائية قد يكون شخصا طبيعيا او شخصا معنويا او قد يكون من وقع عليه الضرر شخصيا او يكون واقعا على شخص آخر شريطة ان يكون قد لحقه ضرر من هذه الجريمة [١٠٨]،ويقصد بالشكوى هي ابلاغ المجني عليه او وكيله للجهات المختصة عن جريمة معينة طالبا مباشرة الاجراءات القانونية ضد مرتكبها[١٠٩]، او هي الشكوى العامة التي يحق لكل شخص سواء كان مجني عليه او متضرر من الجريمة أم فردا عاديا علم بوقوعها ان يقدم شكوى ويحرك الدعوى الجزائية ، وهي تختلف عن الشكوى المقصودة في المادة(٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي يقصد بها

---

(١٠٤) قانون العقوبات العراقي النافذ.

(١٠٥) أ.عبد الامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة مكتبة السنهوري،بغداد ،٢٠٠٩م،ج١،ص ٢٣.

(١٠٦) د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط١نمطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩م،ص ١٦ .

(١٠٧)القاضي د. حاتم ماضي،قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط٢،مطبعة صادر ،لبنان،٢٠٠١م،ص٢٢ .

(١٠٨) القاضي د. حاتم ماضي ،مرجع سابق ،ص٢٤ .وينظر: المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.

(١٠٩) د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجنائية ،ط٢،مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، لبنان ، ٢٠١١م ،ص١٧٧ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الشكوى التي تقدم من المجني عليه او من يمثله قانوناً [١١٠]. فالمادة (٣)* حددت الجرائم التي يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونا أو بناء على طلب من جهة مختصة أو بأذن خاص[١١١] . وبموجب ذلك يمكن للمجني عليه في جريمة غصب الأموال ولمن تضرر منها أو لمن علم بالجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية الى الجهات المختصة التي تم ذكرها سابقاً الا اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد أصوله او فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا او إداريا او مثقلة بحق لشخص آخر، فإنها لا تحرك إلا بناء على شكوى تقدم من المجني عليه[١١٢]. فالمشتكي هنا هو من ارتكبت الجريمة ضده او ضد ماله او عرضه او من خوله القانون حق الشكوى، اما المخبر فهو كل من يتولى الاخبار عن الجريمة وهو شخص لا علاقة له بالجريمة[١١٣]. والاخبار عن الجريمة يعني إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء اكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها او الملكية الاشتراكية هي محل الاعتداء ، والاخبار يمكن ان يكون شفويا او تحريريا وعلى الجهات المختصة عند تلقيها الاخبار عن وقوع جريمة ان تحرك الدعوى الجزائية اذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا تحتاج تقديم شكوى من المجني عليه [١١٤]،وتتميز الشكوى عن البلاغ هو ان الشكوى لاتصدر الا من المجني عليه او وكيله اما البلاغ فانه يمكن ان يصدر من اي فرد [١١٥]، ويستطيع المجني عليه في جريمة غصب الأموال تقديم الشكوى والسير في الدعوى الجزائية في اي وقت يشاء لان المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم في الدعوى الجزائية او تقادم العقوبة بإستثناء بعض الحالات التي تم ذكرها في بعض القوانين ومنها المادة السادسة من

---

[١١٠] د.تميم طاهر احمد ، و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ،مطبعة دار الدكتور للعلوم ، بغداد ،٢٠١٢م ،ص٤٠-٤١ .

* نصت هذه المادة على مايلي:- (ا – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية : ١ – زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا ل قانون الاحوال الشخصية.
٢ – القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه .
٣ – السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر.
٤ – اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
٥ – انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهياة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.
٦ – رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر.
٧ – الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها.
ب – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا باذن من وزير العدل.) (المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ).

[١١١] ينظر أ.عبد الامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق ، ج١، ص ٣٢-٣٥ .

[١١٢] ينظر المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

[١١٣] د.تميم طاهر احمد، و د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم، مرجع سابق ،ص١٩- ٢٠ . ص٤٣ .

[١١٤] أ.عبد الامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق ،ج١،ص١٠١ .

[١١٥] د. محمد سعيد نمور ، مرجع سابق، ص ١٧٧ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ* والمادة ٣٧٨ من قانون العقوبات النافذ** وقانون رعاية الاحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م النافذ [١١٦]. ويقصد بالتقادم هو مرور الزمان او مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة او من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى دون القيام بأي إجراءات اخرى للسير فيها [١١٧] . أما اذا كان المجني عليه في جريمة الغصب هو زوج للجاني او احد اصوله اوفروعه وأراد استعمال حقه بالشكوى فيجب ان يقدم الشكوى خلال ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي يمنعه من تقديم الشكوى، لان حق الشكوى ليس مطلقاً في أي وقت كما في الجرائم الاخرى التي لم يرد ذكرها في المادة (٣) من اصول المحاكمات الجزائية فهذا الحق قيد بمدة ثلاثة أشهر من يوم العلم بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال بينه وبين تقديم الشكوى فاذا مضت المدة ولم يقدم الشكوى سقط حقه فيها [١١٨]، كما يسقط الحق في الشكوى في حالة وفاة المجني عليه مالم ينص القانون خلاف ذلك ولا ينتقل هذا الحق لورثته اما اذا قدمت الشكوى من قبل المجني عليه قبل وفاته فذلك لا يؤثر على الدعوى الجزائية او السير فيها كون المجني عليه أظهر رغبته بالمطالبة باتخاذ الاجراءات الجزائية ضد المتهم كما يستطيع الورثة الاستمرار بالمطالبة بالحق المدني ، كما يحق للمجني عليه من جريمة غصب الاموال اذا كان زوجا او احد فروع او اصول الجاني ان يتنازل عن الدعوى الجزائية عندما يرى مصلحته تتعارض مع السير في الدعوى [١١٩] .

ثانياً: الدعوى المدنية عن جريمة غصب الأموال .

يقصد بالدعوى المدنية : هي الدعوى الناشئة عن الجريمة ،أي ان لكل من لحقه ضرر مباشر مادي او أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني [١٢٠]. ويكون للمضرور من جريمة غصب الأموال الحق في أن يقيم دعواه المدنية امام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى العامة او امام المحاكم المدنية للمطلبة بالتعويض عن الضرر[١٢١].ونظرا لوجود محاكم مدنية تختص

---

* لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.(المادة ٦، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ).

** (١ – لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:- أ- اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة).

(المادة ١/٣٧٨-أ من قانون العقوبات العراقي النافذ) .

[١١٦] د.تميم طاهر احمد، و د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم، مرجع سابق ،ص١٩- ٢٠ .

[١١٧] د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط١،مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩م،ص ٦٢ .

[١١٨] أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق، ص٣٧- ٣٨ .

[١١٩] د.تميم طاهر احمد، و د.حسين عبد الصاحب عبد الكريم، مرجع سابق ،ص ٨٤ .

[١٢٠] أ. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق، ص ٤٥ .

[١٢١] القاضي د. حاتم ماضي ،مرجع سابق ،ص ٧٨ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بنظر دعاوى الحق العام ومحاكم مدنية تختص بنظر دعاوى الحق الشخصي، فالاصل ان ترفع كل دعوى من هذه الدعاوى امام المحكمة المختصة، فترفع الدعوى الجزائية امام المحكمة الجزائية والدعوى بالحق المدني امام القضاء المدني، ولما كان الحكم في الدعوى الجزائية يستلزم البحث في اثبات او نفي الجريمة ولما كانت هذه الجريمة بذاتها هي اساس الدعوى المدنية فقد اجاز المشرع للمدعي المدني ان يضم دعواه المدنية الى الدعوى الجزائية [١٢٢]. لقد بيَّن قانون أصول المحاكمات الجزائية نوعية الضرر الناشيء عن الجريمة التي يمكن للمدعي بالحق المدني المطالبة به وهو ان يكون الضرر مباشراً سواء كان ماديا ام معنويا ويجب ان يكون هذا الضرر قد اصاب المتضرر شخصيا وان يكون الضرر حالا وليس احتماليا وان يكون هناك علاقة بين الضرر الحاصل والجريمة كما يجب ان يكون معين او قابلا للتعيين وان يكون قد اصاب مصلحة مشروعة محمية قانونا[١٢٣]، فضلا عن ذلك لابد للمحكمة الجزائية حتى تحكم بالتعويض ان تقضي بثبوت التهمة على المدعي عليه المتهم وان تكون عناصر الجريمة متكاملة، اما اذا تبين للمحكمة ان الجريمة التي تولد الضرر عنها لم تقع من المدعى عليه (المتهم) فينبغي على المحكمة ان تقضي ببراءة المتهم وبعدم اختصاصها في نظر الدعوى المدنية [١٢٤].

وقد أجاز القانون للمتضرر من جريمة غصب الأموال أو من أي جريمة اخرى ان يدعي بالحق المدني (التعويض عن الضرر) ضد المتهم بالجريمة والمسؤول مدنياً عن فعله امام المحاكم الجزائية اثناء النظر في تلك الجريمة وكما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية (لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لاول مرة عند الطعن تمييزا)[١٢٥]. كما ورد نص مماثل في القانون المصري (يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية) [١٢٦] ويتبع في نظر الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية اجراءات قانون اصول المحاكمات الجزائية، وللمتضرر من جريمة الغصب الخيار في ان يرفع دعواه للمطالبة بالحق المدني تبعا للدعوى الجزائية امام المحكمة الجزائية التي تنظر في الجريمة او يرفعها امام المحكمة المدنية،

---

[١٢٢] د. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص٣٠٧ .
[١٢٣] أ.عبد الامير العكيلي و د.سليم ابراهيم حربه ، مرجع سابق، ج١،ص ٤٧-٤٨ .
[١٢٤] د. محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص٨٩ .
[١٢٥] المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
[١٢٦] المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فإذا اختار المتضرر المطالبة بالحق المدني امام المحاكم المدنية فيكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المدني وقانون المرافعات المدنية[١٢٧].وقد أورد المشرع العراقي في القانون المدني العراقي عدة مواد خاصة بالمسؤولية المدنية التي تقع على الغاصب نتيجة ارتكابه جريمة غصب الأموال، فأعطى الحق للمغصوب منه سواء كان المغصوب منقولا أو عقارا أن يسترده عيناً أن بقى المغصوب على حاله وان مصاريف نقله ورده تقع على عاتق الغاصب دون الإخلال بالتعويض عن الإضرار الأخرى التي يسببها الغصب للمغصوب منه كفوات المنفعة [١٢٨] .

أما إذا هلك المغصوب فقد نص القانون المدني العراقي على ما يلي:- (يضمن الغاصب إذا استهلك المال المغصوب أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف كله أو بعضه بتعديه أو بدون تعديه)[١٢٩]. يتضح من هذه المادة ان الغاصب يلتزم برد مثل المغصوب اذا كان مثليا وبأداء قيمته ان كان قيمياً [١٣٠] . كما ورد في القانون المدني العراقي (اذا تغير المغصوب عند الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء استرد المغصوب عينا مع التعويض عن الاضرار الاخرى وان شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان) [١٣١]

وفي حالة رفع المتضرر دعواه بالحق المدني امام المحكمة المدنية والدعوى الجزائية امام المحكمة الجزائية فعلى المحكمة المدنية ان تستأخر النظر في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية لان للحكم الجزائي حجية على الدعوى المدنية واذا اراد ان يرفع دعواه بالحق المدني امام المحكمة الجزائية التي تنظر بجريمة الغصب ولم تصدر حكم بات فيها، فله ذلك على ان يبطل دعواه امام المحكمة المدنية[١٣٢]

اما في حالة كون مرتكب جريمة غصب المال غير اهل للتقاضي كأن يكون صغير او مصاب بعاهه عقلية فعلى المتضرر ان يطالب من هو مسؤول عنه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تلك الجريمة [١٣٣] ، وفي هذه الحالة يحق لمن يمثل المجنون الرجوع عليه بما دفعه عنه من تعويضات للغير نتيجة للضرر الذي أحدثه فيهم [١٣٤] .

الخاتمة

---

[١٢٧] أ.عبد الامير العكيلي و د.سليم ابراهيم حربه ، مرجع سابق ، ج١، ص٤٥ .
[١٢٨] د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية،مطبعة مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨١م ، ص٦٦
[١٢٩] المادة، ١٩٣،القانون المدني العراقي النافذ.
[١٣٠] د. سعدون العامري ، مرجع سابق ،ص ٦٦ .
[١٣١] المادة ١/٢٠٠ من القانون المدني العراقي النافذ .
[١٣٢] د.تميم طاهر احمد ، و د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، مرجع سابق ،ص٩٨-٩٩
[١٣٣] المادة ١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .
[١٣٤] ينظر: المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي النافذ ، أ. عبد الامير العكيلي و د.سليم ابراهيم حربه ، مرجع سابق ، ص٥٤ .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد وعلى اله وصحبه الكرام وعلى من اتبعه وسار على نهجه الى يوم الدين. اما بعد:-

بعون الله وفضله أكملنا بحث جريمة غصب الأموال في الشريعة الإسلامية والقانون وتعد هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الأموال التي حرمتها الشريعة الاسلامية وجرمتها القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات العراقي لحماية حق الإنسان بالتملك وخاصةً ملكية الأموال ومنع الاعتداء عليها ومعاقبة المعتدي. وقد تم بعون الله تعالى التوصل للنتائج التالية:

١- تُعدّ جريمة غصب الأموال من الجرائم التعزيرية المحرمة شرعاً في الشريعة الاسلامية ويعاقب مرتكبها بإحدى العقوبات التعزيرية(كالتوبيخ أو الجلد ، أو الحبس ،وقد تصل العقوبة التعزيرية للقتل وهذا الأمر متروك تقديره للإمام أو القاضي الذي ينظر القضية ، كما ان قانون العقوبات العراقي جرمها بأعتبارها جناية ويعاقب مرتكبها بالسجن أو الحبس وحسب الأحوال التي حددها المشرع العراقي في قانون العقوبات ،وقد تصل العقوبة إلى اعدام الجاني الذي ينظم أو يترأس عصابة أو يشترك فيها وتستهدف غصب الاموال سواء كانت عقارية ام منقولة وسواء كانت عامة ام خاصة.

٢- عرف العراقيون القدماء ومنذ وقت مبكر وقبل حوالي الفي سنة قبل الميلاد القوانين وشرعت العقوبات المختلفة للجرائم ومنها عقوبة لمغتصب الاموال وكانت اغلب هذه العقوبات هي العقوبات المالية (التعويض).

٣- يتحمل الجاني عند ارتكابه جريمة غصب الاموال عقوبة جنائية فضلا عن العقوبات المالية (التعويض) سواء كان ذلك في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي النافذ.

٤- يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر (الحق المدني) الناتج عن الجريمة امام المحكمة الجزائية التي تنظر في محاكمة الجاني، كما يحق له ان يرفع دعواه للمطالبه بالحق المدني امام المحاكم المدنية .

أملاً ان اكون قد وفقت في كتابة هذا البحث ، فإن كان ماذكرته صوابا فهو من فضل الله تعالى عليَّ فله الحمد والشكر وان كان فيه خطأ او زلل فهو من نفسي ويكفيني اني انسان وكل انسان معرض للخطأ فأستغفر الله العظيم عن كل خطأ او زلل وحسبي الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد وعلى اله وصحبه الكرام .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**

اولاً: المصادر.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

١. اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبد الغفور عطار،ط٤، مطبعة دار العلم للملايين ،بيروت،١٤٠٧هـ .
٢. ابن انس، مالك (ت ١٧٩ هـ) ،الموطأ ، ط ١ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ،
٣. أبي الحسين ابن الحجاج مسلم النيسابوري(ت٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
٤. أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين ، تحقيق عادل احمد وعلي محمد ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥. شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، المبسوط ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت .
٦. شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب (ت٩٦٠ هـ) ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ،
٧. أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، بلات
٨. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ .
٩. أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) ، كتاب العين ، تحقيق د. مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، ط١ ، مطبعة مؤسسة الاعلمي، بيروت، ١٩٨٨م .
١٠. علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، تحفة الفقهاء ،ط٢ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١١. علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الابياري ، ط١ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ
١٢.أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري،(ت٧١١هـ) لسان العرب، ط١، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ،١٤٠٥هـ.
١٣.مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري (ت٦٠٦ هـ) النهاية في غريب الحديث والاثر ،تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود الطناحي، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٩٩٧م .
١٤. محمد بن احمد الاسيوطي المنهاجي (ت القرن التاسع الهجري) ، جواهر العقود ، ط١،مطبعة دار الكتب العلمية بيروت .
١٥. محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، مطبعة دار الفكر ،بيروت .
١٦.محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٧٢١هـ)، مختار الصحاح ، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية، ببروت، ١٤١٥هـ.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

١٧. محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت٧٨٦هـ) ، اللمعة الدمشقية، ط١، مطبعة دار الفكر، ايران .
١٨. محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للنووي ،مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت.
١٩. محمد علاء الدين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، حاشية قرة عيون الاخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار ،مطبعة دار الفكر ،بيروت، ١٩٩٥م.
٢٠. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الاوطار، مطبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .
٢١.محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة مكتبة الحياة ،بيروت.
٢٢. منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ) ،كشاف القناع، ط١،مطبعة دار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٤١٨ هـ .
٢٣.موفق ابو محمد عبدالله بن احمد بن محمود ابن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٤. ابن نجيم المصري الحنفي، البحر الرائق ، تحقيق زكريا عيدات ، ط١ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٥.أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ، الأحكام السلطانية ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٦٦م . .

ثانياً:- المراجع.

٢٦. د. ابراهيم عبد الكريم الغازي ،تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الازهر ،بغداد .
٢٧. د. أكرم عبد الرزاق المشهداني و نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي ، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ٢٠٠٩م .
٢٨. د. تميم طاهر احمد ، و عبد الكريم ، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١،مطبعة دار الدكتور للعلوم ، بغداد ،٢٠١٢م
٢٩. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ،ط١،مطبعة مكتبة العلم للجميع، ٢٠٠٥م .
٣٠. القاضي د. حاتم ماضي، قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط٢،مطبعة صادر ،لبنان،٢٠٠١م.
٣١. د. سامي جميل الكبيسي ،جرائم الاعتداء على اموال الناس ، ط١، مطبعة مركز البحوث والدراسات الاسلامية، بغداد، ٢٠٠٨م .
٣٢. د. سعدون العامري العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية،مطبعة مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨١م .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٣٣. د. سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، ط٢، مطبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٨هـ .
٣٤. د. سمير الجنزوري، مباديء قانون العقوبات- القسم العام مقارنا بأحكام الشريعة الاسلامية ،ط١،مطبعة مطبعة السعادة ،مصر،١٩٧١م .
٣٥. د. سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ القانون -دراسة في فلسفة النظم القانونية والسياسية عبر التاريخ،ط١،مطبعة مكتبة الذاكرة، بغداد ،٢٠١٠م.
٣٦. سيد سابق ، فقه السنة ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت.
٣٧. شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي،مطبعة العاتك ،القاهرة،١٩٨٩م .
٣٨. د. عباس العبودي ، تأريخ القانون ، ط٢، مطبعة العاتك، القاهرة ، ٢٠٠٧م.
٣٩. عبد الله محمد الجبوري ، فقه المعاملات والجنايات ، ط١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٩.
٤٠. أ. عبد الامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة مكتبة السنهوري،بغداد ،٢٠٠٩م،
٤١. د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د.محمد البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٩٨م .
٤٢. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة مقارنة، مطبعة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.
٤٣. د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، مطبعة دار الحرية للطباعة بغداد،١٩٧٩م .
٤٤. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط٢، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد .
٤٥. محمد أبو إحسان ،أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، ط١، مطبعة مكتبة المنار، الأردن،١٩٨٧م .
٤٦. د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجنائية ،ط٢،مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، لبنان ، ٢٠١١م ،ص١٧٧ .
٤٧. د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط١نمطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩م .
٤٨. محمد قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ط١، مطبعة دار النفائس ، بيروت .
٤٩. د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال ،ط٣، مطبعة الحلبي القانونية ،بيروت .
٥٠. د. نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص ،ط١، مطبعة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،٢٠١٠م.
٥١. د. هاشم حافظ و د. ادم وهيب النداوي ، تاريخ القانون ، ط٢، مطبعة العاتك ، القاهرة، ٢٠١٠م.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

٥٢. ول ديورانت ،قصة الحضارة ،ترجمة محمد بوران ، ظ٢، مطبعة لجنة البأليف والترجمة في جامعة الدول العربية ، مصر ، ١٩٦١م .

ثالثاً: - القوانين.

٥٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م .
٥٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل .
٥٥- قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل .
٥٦- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .